معهد التخطيط القومي
ملاحظات على اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العام (رقم 18 لسنة 2022)

طبيعة أنماط الخطط

استبدل القانون مفهوم خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بخطة التنمية المستدامة في كل مواده، وبالتالي لا يجوز في اللائحة التنفيذية تسمية الخطة السنوية "بالخطة السنوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"، إذ يعد ذلك خروجاً على فلسفة القانون التي تسعى إلى نشر مفهوم الاستدامة في العملية التخطيطية.

تحتاج طبيعة الخطة متوسطة الأجل إلى المزيد من التوضيح، حيث إن تحديد الإطار الزمني للخطة القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل (مادة 10) بأربع سنوات (سنة أساس وثلاث سنوات على أساس متجدد) هو توصيف غير واضح، إذ لم يبين ما إذا كان الأساس المتجدد يعني أنها خطة متحركة (Rolling Plan) يتم بموجبها سنوياً إضافة سنة جديدة وحذف سنة المنقضية، وهو ما يحقق التكامل بين الخطط السنوية والخطة متوسطة الأجل، أم أن المقصود هو إعداد خطة أربع سنوات بشكل متكرر بحيث تصبح السنة الخامسة سنة أساس لخطة جديدة.

ورد في المادة (14) من اللائحة، المتعلقة بالخطط القطاعية طويلة الأجل، أن الوحدات يمكنها إعداد أكثر من خطة قطاعية تركز كل واحدة منها على برنامج محدد داخل اختصاصاتها. وهذا يتعارض مع مبدأ شمولية الخطة القطاعية، ويأخذها إلى مستوى البرنامج الذي ينبغي أن تكون له أهدافه وأنشطته ومؤشرات أدائه التي تصب في تحقيق أهداف الخطة القطاعية، لا أن يكون له خطة قطاعية مستقلة.

تحتاج خطة الوحدات المحلية المشتركة (مادة 25) إلى مزيد من التوضيح بشأن ما إذا كانت إضافية عن الخطط الاستثمارية لكل وحدة محلية على حدة، وما علاقتها بخطط المراكز والمحافظات، إذ كان يمكن تضمينها كجزء من خطة المركز أو المحافظة أو الإقليم. كما يجب أن تحدد الوزارة إطاراً تنظيمياً لتمويل المشروعات المشتركة بين الوحدات بالتنسيق مع وزارة المالية.

تشير المادة (21) في عنوانها إلى "الخطة الاستراتيجية للمركز متوسطة الأجل"، ويجب تصحيحها إلى "خطة المركز متوسطة الأجل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية" وفقاً للمادة (21) من القانون. كما يجب إجراء التصحيح نفسه للمادة (24) من "الخطة الاستراتيجية متوسطة الأجل للمدينة" إلى "الخطة متوسطة الأجل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمدينة."

اقتصرت الوحدات المحلية الواردة في اللائحة على تلك المنصوص عليها في قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979 (بالإضافة إلى المراكز)، مما زاد من تأصيل الفجوة بين العمران القائم والعمران الجديد، إذ لم تتعرض اللائحة للمدن الجديدة بسبب تبعيتها لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، ولأنها من الهيئات الاقتصادية التي تعتمد على مواردها الذاتية. وقد يرجع ذلك إلى

عدم ورود هذه المدن (التي يبلغ عددها نحو 40 مدينة) في القانون، لكن كان من الممكن تضمينها في إطار إعداد خطط المحافظات التي تقع على أرضها، خاصة أنها استحوذت على استثمارات طائلة، وتتمتع بعضها بأهمية اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، مثل العاشر من رمضان، والسادس من أكتوبر، وبني سويف الجديدة، ودمياط الجديدة، والعلمين الجديدة وغيرها. ويُقترح أن تقوم هذه المدن بإعداد خططها المختلفة في إطار قانون التخطيط، بغض النظر عن مصادر التمويل، أسوة بما ورد في اللائحة من إدراج شركات المرافق والهيئات الأخرى ذات الشخصية الاعتبارية.

تعريف اللائحة التنفيذية لخطة المواطن كأداة لرفع الوعي ينطبق على "دليل المواطن لقراءة الخطة" أو التعرف عليها، أما خطة المواطن فتستهدف مشاركة المواطن في إعداد الخطة من خلال المجالس المنتخبة، وهذا لا يتحقق وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية على المستوى المحلي.

الإطار الزمني للخطط المختلفة

لا تقدم اللائحة التنفيذية إطاراً زمنياً أو جدولاً زمنياً حاكماً لإعداد الوثائق التخطيطية يتسم بالتتابعية، فعلى سبيل المثال ليس من المنطقي إعداد خطط المحافظات دون أن تكون خطة الإقليم الذي يضم هذه المحافظات قد أعدت، كما لا يمكن البدء في وضع المخططات على المستويين المحلى والإقليمي في غياب الخطط القومية.

إعداد الوحدات لخططها الاستراتيجية طويلة المدى خلال عامين على الأكثر من اعتماد الخطة القومية للتنمية المستدامة (مادة 9، نقطة 6) يمثل إطاراً زمنياً كبيراً يؤخر اتساق الخطط القطاعية والمكانية مع الخطة القومية. ويُقترح أن يتم إعداد واعتماد الخطط الاستراتيجية للوحدات مع بداية العام المالي التالي لاعتماد الخطة القومية، لتكون مرجعية لإعداد الخطط الاستثمارية متوسطة الأجل والسنوية.

العلاقة بين أنماط الخطط

العلاقة بين خطتي التنمية المستدامة على المدى الطويل والمتوسط (مادتان 9 و10) غير واضحة؛ فإذا كانت الخطة متوسطة الأجل جزءاً مرحلياً من الخطة طويلة المدى، فإن منهجية إعداد كل منهما يجب أن توضح ذلك، بحيث لا يتم تحديد أهداف استراتيجية خاصة بالخطة متوسطة المدى، وإنما يتم إسقاط الأهداف الاستراتيجية للخطة طويلة المدى في الإطار الزمني المحدد للخطة متوسطة الأجل. وينطبق عدم الوضوح نفسه على العلاقة بين الخطة متوسطة الأجل وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية، التي يفترض أنها جزء من الخطة متوسطة الأجل. كما كان الأجدر الإشارة إلى التخطيط البرامجي بتفصيل أكبر ضمن آليات إعداد الخطة متوسطة الأجل. وإحالة هذا الربط إلى دليل إعداد الخطة (مادة 12) غير مبرر، إذ إن هذه العلاقات هيكلية وينبغي جعلها جزءاً من التشريع وليس من الآليات التنفيذية.

لم تعالج اللائحة استمرار الفصل بين التخطيط القطاعي الذي تتولاه الوزارات القطاعية والخطط المحلية التي تعدها وحدات الإدارة المحلية، ويعود ذلك في المقام الأول إلى عدم وضوح مدى التزام الوزارات القطاعية بالخطط المختلفة التي تعدها الوحدات المحلية. بمعنى أن اللائحة لم تعكس مبدأ التخطيط من أسفل إلى أعلى، واستمر التأكيد على التخطيط من أعلى إلى أسفل فقط.

العلاقة بالمخططات العمرانية

من غير الواضح في اللائحة الربط بين التخطيط القطاعي والمكاني والمحلي، والذي لا يتعدى ما نصت عليه من ضرورة التأكد من توافر الأرض اللازمة لإقامة المشروعات المدرجة في الخطة. فالتخطيط المكاني/العمراني يستهدف تحفيز التنمية العمرانية المتوازنة، وزيادة معدلات التحضر، والربط بين الريف والحضر، واستغلال الأرض كمورد للإنتاج، وتحقيق العدالة المكانية وغيرها. فالعلاقة بين الخطة القومية للتنمية المستدامة والمخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية غير محددة في اللائحة، ويجب التأكيد على تكامل (وليس تكرار) عناصر كل منهما (الرؤية، الأهداف، البرامج، المشروعات، المؤشرات... إلخ). كما أن تعريف الخطط الاستراتيجية للأقاليم والمحافظات والمراكز لا يشير إلى علاقتها بالمخططات الاستراتيجية العمرانية التي تعدها الهيئة العامة للتخطيط العمراني، مما يخلق ازدواجية في مرجعية التخطيط وتحديد المشروعات على المستويين الإقليمي والمحلي.

وتحتاج المادتان (16) و(17) إلى تفصيل عناصر خطط المحافظات طويلة ومتوسطة الأجل، وعلاقتها بعناصر المخططات الاستراتيجية العمرانية، وتقارير توطين أهداف التنمية المستدامة (رغم أنها منصوص عليها في المادة 30). كذلك يجب الإشارة في المادة (24) إلى علاقة الخطط متوسطة الأجل للمدن والوحدات القروية بالمخططات الاستراتيجية العمرانية لها.

وتجدر الإشارة إلى اهتمام الوحدات المحلية بالمخططات العمرانية التي تحدد أوجه استخدامات الأراضي، والتي يتم في إطارها إعداد المخططات التفصيلية وإصدار تراخيص البناء. ورغم أهمية هذه المخططات التي يعدها عدد كبير من الخبراء والاستشاريين، وتنفق عليها الدولة ملايين الجنيهات، وتتبع منهجيات علمية متعارف عليها، وتعتمد من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية برئاسة رئيس مجلس الوزراء، إلا أن اللائحة التنفيذية لم تتعرض لآليات الربط بين هذه المخططات والخطط القومية والمحلية.

خطة الإقليم

أغفلت المادة (15) من اللائحة دور المحافظات في إعداد خطة الإقليم الذي تقع في نطاقه، وانفردت الوزارة وحدها بهذا الدور، وهو ما يتعارض مع مبدأ اللامركزية الوارد في صدر القانون واللائحة كمبدأ أساسي. كما يُقترح ضرورة مراجعة الأقاليم الاقتصادية وتضمينها في اللائحة التنفيذية، بحيث تحقق هذه المراجعة تحديث تعريف وتحديد الأقاليم الاقتصادية في ضوء محاور التنمية المستحدثة ومناطق التطوير العمراني الجديدة، وإعادة نشر وتوزيع مشروعات البنية الأساسية والطاقة

والمشروعات الاقتصادية، وذلك بالتعاون مع وزارة التنمية المحلية والبيئة، وبالرجوع إلى ما يحدده قانون الإدارة المحلية في هذا الشأن. ويتعين على الوزارة المختصة إصدار دليل تنظيمي يحدد العلاقة بين الإقليم الاقتصادي والمحافظة والمركز والمدينة واختصاصات كل منها في تخطيط وتنفيذ البرامج والمشروعات.

المسار التنفيذي الوطني للمشروعات

تتعارض آلية "المسار التنفيذي الوطني للمشروعات" (وهو لم يرد بنص القانون) مع الخطة القومية للتنمية المستدامة والمخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية، اللذين يحددان المشروعات على المدى البعيد والمتوسط وفقاً للرؤية التنموية العامة والأولويات المدروسة. ومن ثم يجدر أن تكون "المعايير الموضوعية" المذكورة في المسار هي ذاتها المستخدمة في تحديد أولوية المشروع ضمن خطة التنمية المستدامة.

دليل إعداد الخطة

تشير اللائحة التنفيذية في العديد من المواد إلى "دليل إعداد الخطة" الذي ستصدره الوزارة منفردة. وهذا لا يتماشى مع وجود لائحة تنفيذية يُفترض أن تقدم كافة التفصيلات الخاصة بإعداد الخطط المختلفة بموافقة الأطراف المعنية. وهنا لا بد من التفريق بين "منشور إعداد الخطة السنوية" الذي يصدر عن الوزارة ويتسم بالتغير، وبين "دليل إعداد الخطة" الذي يفترض أن يتسم بالثبات النسبي. فالدليل سيكون مكملاً للائحة التنفيذية، ويجب أن تُلزم الوزارة نفسها بتوقيت محدد لإصداره حتى لا يتم تعطيل تنفيذ اللائحة لحين صدوره. ويجب أن يشمل الدليل نماذج وإجراءات مبسطة للوحدات المحلية لإتباعها في إعداد الخطط.

حددت المادة (8) من اللائحة مجموعة من المعلومات والبيانات اللازم تقديمها (والتي تتسم بالعمومية) خلال الربع الثاني من السنة المالية السابقة على إعداد الخطة، ولم توضح كيفية التحقق من جودة هذه المعلومات، إذ كان التركيز في المادة على جدوى المشروعات بناءً على تقييم وزارة التخطيط. وحيث إن جودة ومصداقية البيانات تعد محوراً مفصلياً في عملية التخطيط، كان من الهام إيضاح كيفية التحقق من الجودة. كما لم تتضح الآلية الرسمية لطلب وزارة التخطيط لهذه البيانات من الوحدات، هل عبر منشور أو خطاب أو دليل إعداد الخطة. وكان من الهام إلزام وزارة التخطيط نفسها بوقت طلب البيانات بحيث يكون في بداية الربع الثاني لإعطاء فرصة كافية للوحدات لتحضير هذه البيانات وإرسالها خلال الشهرين الثاني والثالث من الربع الثاني.

وصفت المادتان (9) و(10) مراحل عامة لعملية إعداد الخطة طويلة ومتوسطة الأجل دون إيضاح آليات التعاون والتنسيق مع الوزارات والجهات الشريكة، أو بيان ما إذا كانت الخطة من أعلى إلى أسفل أم من أسفل إلى أعلى، أو تحديد أدوار الجهات الأخرى في إعداد الدراسات (معهد التخطيط القومي)، أو الإمداد بالبيانات والإسقاطات السكانية (الجهاز المركزي للتعبئة

العامة والإحصاء)، أو التنبؤ بالسياسات المالية والنقدية (وزارة المالية والبنك المركزي)، أو إرسال الوزارات لتصوراتها ومقترحاتها على المستوى القطاعي.

ذكرت المادة (10) من اللائحة أن الجهات ذات الأهداف المشتركة تلتزم عند إعداد الخطة المتوسطة بإعداد برامج تنموية متكاملة، دون تحديد كيفية فرض هذا الالتزام أو التحقق من تكامل البرامج التنموية، خاصة أن الواقع الفعلي يوضح تنازع الصلاحيات بين هذه الجهات، مما يقتضي وجود إلزام حقيقي لهذا التنسيق. وبشكل عام، اتسمت مراحل الإعداد بغياب الإجراءات المحددة والأدوار والمسؤوليات. كما أن المادة (12) الخاصة بإعداد الدليل تضمنت آليات غير مفهومة مثل "البطاقات القطاعية" و"قائمة التحقق من المواءمة والارتباط" و"مجموعات العمل القطاعية"، مما يستدعي تفسير المقصود بها وكيفية استخدامها. كما ذكرت آليات الربط في النقطة (9) من المادة (11): "تلتزم الوحدات بربط برامجها بالخطط القومية والقطاعية والإقليمية والمحلية" دون بيان كيفية إجراء هذا الربط، ويجب أن توجِّه وزارة التخطيط الوحدات إلى كيفية القيام بالربط، على أن تقوم الوزارة بالتحقق منه.

ويجب الإشارة ضمن مبادئ التخطيط إلى أن تلتزم الجهات بإدراج مؤشرات الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ضمن جميع الخطط والمشروعات وفق الأدلة الفنية الصادرة عن الوزارة المختصة، وكذلك أن تلتزم الجهات بعقد جلسات تشاور مجتمعي موثقة لمناقشة الخطط والمشروعات، وأن تلتزم الجهات بتقييم وترتيب المشروعات وفق معايير العائد التنموي وفرص التشغيل والعدالة المكانية والاستدامة والجدوى الاقتصادية والاجتماعية.

الإطار التشريعي والقانوني

على الرغم من أن القانون قد اقتصر على النص على إصدار خطة التنمية طويلة الأجل في شكل قانون، فقد تضمنت اللائحة التنفيذية نصوصًا تشير إلى صدور عدد من الخطط الأخرى في ذات الشكل، وهو ما قد يترتب عليه زيادة الأعباء الإجرائية، ويؤثر على كفاءة العملية التخطيطية، فضلًا عن احتمالية عدم اتساق ذلك مع نطاق التفويض التشريعي الوارد بالقانون.
كما ورد في أكثر من موضع باللائحة التنفيذية – ومن ذلك المادة (8/9) والمادة (13) – أن الخطط تُعد أساسًا ومحددًا لمشروعات القوانين، وهو ما قد يثير تساؤلات بشأن مدى اتساقه مع الاختصاصات الدستورية للسلطة التشريعية ومبدأ الفصل بين السلطات، لاسيما وأن القوانين بطبيعتها تتمتع بدرجة أعلى من الاستقرار، في حين أن الخطط تتسم بالمرونة وقابلية التعديل وفقًا للمتغيرات. ومن ثم، قد يكون من الأنسب التأكيد على أن تسترشد مشروعات القوانين بالتوجهات والسياسات العامة للدولة.
وفي السياق ذاته، نصت المادة (11) من اللائحة التنفيذية على أن يتضمن مقترح خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية مقترحات لإصلاحات تشريعية ومؤسسية، وهو ما قد يستدعي إعادة النظر في مدى اتساقه مع الإطار العام لاختصاصات التخطيط كما وردت في القانون.

وبشأن المادة الثانية من مواد الإصدار، فإن النص بصيغته الحالية قد يُفهم منه إلغاء أي أحكام تخالف اللائحة التنفيذية بشكل مطلق، وهو ما قد يتطلب إعادة صياغة لضمان عدم تعارضه مع مبدأ تدرج القواعد القانونية، وبما يؤكد خضوع اللائحة التنفيذية لأحكام القوانين ذات الصلة.

كما يُلاحظ أن اللائحة التنفيذية قد تضمنت تكرارًا لبعض نصوص القانون، خاصة في المادتين الأولى والثانية، وهو ما قد يكون من الأفضل تجنبه، مع الاكتفاء بإيراد الأحكام التفصيلية اللازمة لتطبيق القانون.

وفيما يتعلق بالمادة (3) – الفقرة الثانية، البند (7) – فقد اقتصرت على الإشارة إلى تطبيق اللامركزية الإدارية في إعداد ومتابعة وتنفيذ الخطط على المستوى المحلي، دون الإشارة إلى أبعاد اللامركزية الأخرى، وهو ما قد يستدعي النظر في إمكانية تضمين الإشارة إلى الجوانب المالية والاقتصادية، اتساقًا مع ما ورد بالدستور والقانون.

أما المادة (13) المتعلقة بالتعاون الدولي، فيُلاحظ أنها تضمنت أحكامًا قد تُفهم باعتبارها إضافة تنظيمية جديدة، وهو ما قد يستدعي التحقق من مدى ارتباطها بالنصوص الواردة في القانون، وذلك لضمان اتساقها مع الغاية من اللائحة التنفيذية ونطاقها.

التخطيط البرامجي

لم تؤكد اللائحة التنفيذية على التخطيط البرامجي تماشياً مع قانون المالية العامة رقم (6) لسنة 2022 الذي ينص على التحول التدريجي إلى موازنة البرامج والأداء، واستمر الجمع بين البرامج والمشروعات بل والأنشطة أيضاً في المواد المختلفة، من حيث ضرورة تحديد احتياجاتها التمويلية وإطارها الزمني. فمثلاً، ساوت المادة (8) بين البرامج والمشروعات دون توضيح كيفية تطبيق التخطيط البرامجي في متطلبات تقديم الخطة، أي تقديم الخطة في صورة برامج لها أهداف ومؤشرات أداء، وربط المشروعات المقترحة بالبرامج بشكل عضوي.

وتربط المواد (27) و(29) التوجه للعمل بموازنة البرامج (رغم أنها منصوص عليها في المادة 30)، حيث تقيد الاستثمارات بالمشروع دون إعطاء مرونة لتوجيه جزئي أو كلي للاستثمارات بين المشروعات في البرنامج الواحد لتحقيق مؤشرات أداء وأهداف البرنامج، مما يشجع على استمرار نهج تركيز الخطة الاستثمارية على صرف الاستثمارات وتنفيذ المشروعات وليس على تحقيق الأهداف البرامجية.

يعتمد التخطيط البرامجي على عمليات منضبطة للمتابعة والتقييم، ويجب أن تتضمن تقارير المتابعة مؤشرات النتائج والأثر التنموي بالإضافة إلى نسب التنفيذ المالي، وأن تعتمد الجهات المختصة نظم المعلومات الجغرافية ولوحات المتابعة الرقمية في أعمال المتابعة والتقييم.

المعادلة التمويلية

يمكن وضع معايير المعادلة التمويلية لتوزيع المخصصات الاستثمارية بين المحافظات في اللائحة التنفيذية، بحيث تحدد السقوف المالية للمحافظات وفق معايير من بينها عدد السكان ومعدلات الفقر وفجوات البنية الأساسية والاحتياجات التنموية.

المادة (18) من مقترح اللائحة الخاصة بالسقف التمويلي هي ذات النص في القانون، دون تحديد واضح لكيفية وضع المعادلة التمويلية، وتم فقط ذكر التشاور مع الجهات المعنية. وكان من الأفضل توضيح هذه الجهات، خاصة أنه كانت تعقد لجنة مشتركة من وزارة التنمية المحلية ووزارة المالية وبنك الاستثمار القومي وخبراء مستقلين تجتمع دورياً لمراجعة المتغيرات التي تتضمنها المعادلة. كما لم توضح المادة (18) أو المادة (23) المعادلة التمويلية لتوزيع مخصصات الخطة الاستثمارية داخل المحافظة بين موازنة ديوان عام المحافظة وموازنة المراكز، وهو ما جرى تطبيقه على مدى السنوات الماضية بنجاح (نسبة 50% للمحافظة وتوزع الـ 50% الأخرى بين المراكز بنسبة عدد السكان).

المناقلات

بشأن المادة (19) من اللائحة، لا بد من وضع حد أقصى لقيمة المناقلات حتى لا يكون الأمر مفتوحاً للجهات بما ينال من جدية وإلزامية المخرجات التخطيطية، ويُقترح النص على أنه يجوز للمحافظات إعادة ترتيب أولويات المشروعات داخل السقف المالي المعتمد وفق الضوابط التي تضعها الوزارة، مع إخطار الوزارة المختصة. وقد وردت الضوابط في المادة (19) من اللائحة، لكنها لم توضح ما إذا كان سيتم إخطار وزارة التنمية المحلية أو التشاور معها قبل طلب المناقلة عبر منظومة وزارة التخطيط، خاصة أن المنظومة الإلكترونية لا تسمح بعمل صورة مبلغة (إخطار) لوزارة التنمية المحلية.

التو افق مع قانون المالية العامة

النص على إعداد خطة استراتيجية للمركز في القانون واللائحة التنفيذية يشير إلى اعتبار المركز مستوى تخطيطياً وتنفيذياً فاعلاً، وهو اتجاه جيد يتوافق مع التحول التدريجي إلى اللامركزية بحيث لا تتركز القرارات على مستوى المحافظة. إلا أنه يجب أن يواكب ذلك التعامل مع المركز كوحدة موازنية (حالياً أصغر وحدة موازنية هي المحافظة، ويتم التعامل مع المراكز كجزء منها)، وهو ما يجب التوافق عليه مع قانون المالية العامة. كما يجب أن يتم إعداد الخطة متوسطة الأجل بالتنسيق مع وزارة المالية وفي إطار الإنفاق متوسط المدى.

أدواروزارة التخطيط

نصت اللائحة ضمن آليات منظومة التخطيط (مادة 3) على "التعاون بين مؤسسات الدولة" دون تحديد آليات محددة لهذا التنسيق في إعداد الخطط. وحيث إن النسق العام الحالي يشير إلى الانفصال وعدم التكامل بين الخطط المكانية والقطاعية وضعف استجابة الوزارات القطاعية لتضمين الأولويات المحلية في خططها، فقد كان الأحرى النص في اللائحة على دور واضح لوزارة التخطيط في إلزامية هذا التنسيق عند اعتماد الخطط القطاعية (يمكن إضافته في المادة 14)، وعدم ترك ذلك لدليل إعداد الخطة كما أشارت المادة (3). كما يجب أن تلزم الوزارة الوحدات بإعداد خطط تصحيحية عند تجاوز نسب الانحراف المحددة عن محددات الخطط، وأن تصدر الوزارة إطاراً وطنياً لحوكمة البيانات التخطيطية يحدد قواعد الجودة والتحديث والتكامل والتبادل الرقمي للبيانات بين الجهات.

أدواروزارة التنمية المحلية والبيئة

لم توضح اللائحة التنفيذية دور وزارة التنمية المحلية في إعداد ومتابعة الخطط المحلية والإقليمية، ولم يرد لها ذكر إلا في المادة المتعلقة بالمناقلات (مادة 19)، وهو ما يتنافى مع نصوص قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979 وتعديلاته، رغم أهمية الدور الذي تلعبه الوزارة في تطبيق الحوكمة متعددة المستويات والتأكد من تحقيق العدالة المكانية، وتقديم الدعم الفني للوحدات المحلية لإعداد خططها المختلفة. إذ تشير المادة (24) إلى مسئولية كل محافظة عن بناء قدرات العاملين بالوحدات المحلية، رغم أن هذه إحدى المهام الأصيلة لوزارة التنمية المحلية.

ووفقاً لإطار المتابعة والتقييم الوارد في وثيقة "رؤية مصر 2030" (النسخة الأولى الصادرة في فبراير 2016)، تم اقتراح دور لوزارة التنمية المحلية (حالياً التنمية المحلية والبيئة) لمتابعة تنفيذ الخطط المحلية، ولو تم تضمين هذا المقترح في اللائحة التنفيذية لخفف من عبء المتابعة على وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومي، وزاد من فعالية وكفاءة منظومة المتابعة والتقييم.

كما يُقترح ضم ممثل لوزارة التنمية المحلية والبيئة لعضوية الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة (مادة 4) لتغطية قضايا البيئة ضمن خطط التنمية المستدامة، وكذلك لربط خطط التنمية المستدامة بالخطط على المستوى المحلي، علماً بأن من مهام المجلس مراجعة الخطط التنموية الاستراتيجية للأقاليم والمحافظات قبل عرضها على المجلس.

يتعرض قانون الإدارة المحلية (ومشروعات تعديله) لعمليات التخطيط المحلي والإقليمي كاختصاص لوزارة التنمية المحلية والمحافظات، بما في ذلك الآليات التنفيذية والترتيبات المؤسسية لهذه العمليات، كما يتعرض القانون لإعداد الخطط كأحد وظائف الأجهزة والقيادات التنفيذية المحلية (المحافظ، السكرتير العام، المجلس التنفيذي للمحافظة، رئيس المركز). ونظراً للارتباط العضوي بين الخطط الإقليمية وخطط المحافظات، فمن المنطقي أن يترك قانون التخطيط العام ولائحته التنفيذية مسئولية إعداد الخطط الإقليمية لوزارة التنمية المحلية والبيئة والمحافظات (مادة 15)، وتلتزم وزارة التخطيط بدورها التنسيقي وجهة المراجعة والاعتماد وضبط الجودة. واحتراماً لنص قانون التخطيط العام في هذا الشأن، يمكن للائحة

التنفيذية إعطاء دور رئيسي لوزارة التنمية المحلية والبيئة في إعداد الخطة الإقليمية تطبيقاً للنص "بالاشتراك مع الوحدات ذات الصلة". كما يجدر الإشارة إلى دور هيئات التنمية لبعض الأقاليم، مثل هيئة تنمية الصعيد، وهيئة تنمية محور قناة السويس، وجهاز تنمية سيناء.

دور القطاع الخاص والمجتمع المدني

رغم أنه من المعروف أن الدولة تشجع إسهام القطاع الخاص والمجتمع المدني في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن اللائحة التنفيذية لم توضح آليات لحساب هذه المساهمات أو تحفيزها أو لإشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في إعداد هذه الخطط. ويُقترح النص على تفعيل آلية طورتها وعممتها وزارة التنمية المحلية في المحافظات، وهي "المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمحافظة" الذي يمثل فيه القطاع الخاص والمجتمع المدني، وتعرض عليه الخطة الاستثمارية للمحافظة بصفة استشارية (رغم النص عليه في المادة 31).

دور معهد التخطيط القومي

لم تحدد اللائحة أي أدوار لمعهد التخطيط القومي باعتباره الذراع العلمي لوزارة التخطيط، حيث يمكن للمعهد القيام بالأدوار التالية:

- التعاون مع الوزارة في إنتاج الأدلة الإرشادية لأنماط الخطط المختلفة (خطط التنمية المستدامة، الخطط الاستراتيجية، خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية).
- تدريب العاملين بالوحدات (الوزارات والهيئات والمحافظات) على عمليات التخطيط المختلفة.
- تقييم الخطط والبرامج والمشروعات وفق الأهداف القومية والمؤشرات الأممية، وإعداد دراسات قياس الأثر التنموي والعائد على الاستثمار العام.
- المشاركة مع الوزارة والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في إنشاء وإدارة منصة رقمية موحدة لتبادل البيانات التخطيطية بين الجهات.
- ربط الخطط القومية والقطاعية والمحلية بمنهجية إعداد إطار الاقتصاد الكلي، وآليات متابعة مستهدفات الاقتصاد الكلي والمساهمات القطاعية والمكانية والمحلية في تحقيقه.

استكمالًا لما سبق عرضه، يتناول هذا الجزء عرضًا تفصيليًا واستكمالًا للملاحظات الواردة

المادة	مشروع اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العام	التعديلات المطلوبة والملاحظات
1	في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التخطيط. الوزير: الوزير المعني بشئون التخطيط المجلس: المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة الأمانة الفنية للمجلس: الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة.....	في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة بها المعاني المبينة قرين كل منها في قانون التخطيط العام للدولة المشار إليه، وذلك ما لم يقتضِ سياق النص غير ذلك. وتُستحدث في هذه اللائحة التعريفات الخاصة بها فقط، دون تكرار التعريفات الواردة بالقانون.
2	يُقصد بالوحدات لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة ...، وغيرها من الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء متى توافرت فيها المعايير الآتيه: 1. أن تكون ذات شخصية اعتبارية. 2. أن تنشأ بغرض إدارة مرفق عام أو تقديم خدمة عامة أو لمباشرة نشاط تنموي. 3. ...	هل الغرض من النص على تتمتع الجهات بالشخصية الاعتبارية مقصود به الجهات ذات الشخصية الاعتبارية العامة والخاصة على حدٍ سواء. وهل يتحقق في شأن الأشخاص الاعتبارية العامة المعيار الثاني المتمثل في إدارة مرفق عام أو تقديم خدمة عامة أو لمباشرة نشاط تنموي
3	أهداف ومبادئ وآليات منظومة التخطيط مع مراعاة أحكام المادة (2) من القانون، يعمل بأحكام هذه اللائحة في شأن آليات تنفيذ مستهدفات مبادئ وقواعد منظومة التخطيط الأساسية الآتيه: • الاستدامة: تحقيق تنمية متوازنة اجتماعياً واقتصادياً وبيئيًا للأجيال الحالية والمستقبلية تضمن الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية والمادية بما يضمن قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. • التنوع: تعزيز مراعاة اختلاف المقومات الثقافية والبشرية والبيئية والمادية والأنشطة الاقتصادية القائمة. والاستفادة من هذه المقومات في تعزيز التنافسية والريادة المكانية.	مع مراعاة أحكام المادة (2) من القانون، تُطبق في شأن منظومة التخطيط المبادئ والقواعد الأساسية المنصوص عليها في المادة (3) من قانون التخطيط العام للدولة المشار إليه. يضاف: وكذا كافة البرامج والمبادرات التنموية التي يقوم بتنفيذها القطاع الخاص وتعمل الوزارة على تنفيذ هذه المبادئ والقواعد ضمن إجراءات ومراحل إعداد الخطط ومتابعتها وقياس أثرها. وتوجيه كافة الوحدات نحو تطبيقها من خلال دليل إعداد الخطة وضمن متطلبات المنظومة المتكاملة لإعداد ومتابعة الخطة والمنظومة الوطنية للمتابعة والتقييم "أداء" على أن يراعي في ذلك ما يلي:

	• اللامركزية: تعني تمكين وحدات الإدارة المحلية من خلال نقل السلطات والمسؤوليات من المستوى المركزي إليها. والسماح لها بالتخطيط لتوفير المرافق والخدمات من خلال أقرب مستوى ممكن لمتلقي الخدمة وذلك وفقاً للاختصاصات التي يتم نقلها لهذه الوحدات.....	
4	مادة(4) تشكل الأمانة الفنية للمجلس برئاسة الوزير، وعضوية كل من: 1- رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. 2- رئيس معهد التخطيط القومي. 3- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني. 4- ممثل عن الوزارة. 5- ممثل عن بنك الاستثمار القومي. 6- ممثل عن وزارة المالية. 7- ثلاثة من ذوي الخبرة في مجال التنمية المستدامة، يحددهم الوزير. 8- اثنين من ممثل مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، يحددهم الوزير. وللأمانة الفنية الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة من الوحدات والجهات المعنية بالدولة لمعاونتها في مباشرة مهامها دون أن يكون له صوت معدود. ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية للمجلس قرار من الوزير.	تشكل الأمانة الفنية برئاسة الوزير. وعضوية كل من: 1. ممثل عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. 2. ممثل عن معهد التخطيط القومي. 3. ممثل عن وزارة التنمية المحلية والبيئة. 4. رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني. 5. ممثل عن الوزارة. 6. ممثل عن بنك الاستثمار القومي. 7. ممثل عن وزارة المالية. 8. ثلاثة من ذوي الخبرة في مجال التنمية المستدامة، يحددهم الوزير. 9. اثنين من ممثل مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، يحددهم الوزير. وللأمانة الفنية الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة من الوحدات والجهات المعنية بالدولة لمعاونتها في مباشرة مهامها دون أن يكون له صوت معدود. ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية للمجلس قرار من الوزير.
8	تلتزم الوحدات بتقديم جميع المعلومات والبيانات الخاصة بمقترح خططها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال المنظومة المتكاملة لإعداد ومتابعة الخطة أو النماذج التي تحددها الوزارة، على أن يتضمن المقترح:	تلتزم الوحدات بتقديم جميع المعلومات والبيانات الخاصة بمقترح خططها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال المنظومة المتكاملة لإعداد ومتابعة الخطة أو النماذج التي تحددها الوزارة، على أن تقوم الوزارة بإخطار الوحدات بموعد بدء تقديم البيانات في بداية الربع الثاني من السنة

	المعلومات والبيانات الأساسية للبرامج والمشروعات والأنشطة والبيانات اللازمة لقياس الأثر الاقتصادي والاجتماعي والبيني، التي تشمل:	المالية السابقة على إعداد الخطة، على أن يتضمن المقترح ما يلي: (ثم يلي باقي النص الأصلي كما هو دون تغيير حتى نهاية البند 3). وتلتزم الوحدات بضمان جودة البيانات المقدمة من حيث الدقة والاكتمال والاتساق، مع توثيق مصادرها واعتمادها من السلطة المختصة، كما تلتزم باستخدام التعريفات والمؤشرات الإحصائية المعتمدة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، وتحديث قواعد البيانات بصورة دورية وفقاً للدليل الفني الذي تصدره الوزارة المختصة. وللوزارة رفض البيانات غير المستوفاة لمعايير الجودة التي تضعها، كما يجوز لها طلب أي معلومات وبيانات إضافية لضمان مدى جدوى البرامج والمشروعات والمبادرات والأنشطة المقترحة.
9	مادة(9) الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل منهجية ومراحل الإعداد: 1. تعد الوزارة مقترح الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل في ضوء الاستحقاقات الدستورية والمناقشات مع الوحدات المختلفة والإطار العام للتنمية الشاملة والمبادئ التخطيطية الواردة في القانون. 2. تنظم الوزارة جلسات مناقشة مقترح الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل مع أصحاب المصالح من ممثلي الأحزاب والنقابات وجمعيات رجال الأعمال ومنظمات المجتمع المدني والجامعات ومراكز الفكر وغيرهم. 3. تعرض الوزارة المقترح المعدل للخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل في ضوء نتائج جلسات النقاش المشار إليها على مجلس الوزراء.	الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل منهجية ومراحل الإعداد: 1- تعد الوزارة مقترح الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل في ضوء الاستحقاقات الدستورية والمناقشات مع الوحدات المختلفة والإطار العام للتنمية الشاملة والمبادئ التخطيطية الواردة في القانون. 2- تنظم الوزارة جلسات مناقشة مقترح الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل مع أصحاب المصالح من ممثلي الأحزاب والنقابات وجمعيات رجال الأعمال ومنظمات المجتمع المدني والجامعات ومراكز الفكر وغيرهم. 3- تعرض الوزارة المقترح المعدل للخطة في ضوء نتائج جلسات النقاش على مجلس الوزراء. 4- تعرض الوزارة المقترح النهائي للخطة على المجلس للموافقة عليه، وذلك بالتنسيق مع الأمانة الفنية للمجلس.

	4. تعرض الوزارة المقترح النهائي للخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل على المجلس للموافقة عليه، وذلك بالتنسيق مع الأمانة الفنية للمجلس. 5. تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة لإصدار الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل بقانون. 6. تلتزم الوحدات (وحدة أو أكثر) بإعداد خطط استراتيجية قطاعية طويلة الأجل خلال عامين من اعتماد الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل. وذلك وفقاً لما يحددها المجلس بالتنسيق مع الوزارة والتي تحقق الرؤى والأهداف والسياسات. 7. تتأكد الوزارة من اتساق استراتيجيات التنمية القطاعية مع الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل والمستهدفات الكمية المختلفة. 8. تكون الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل أساساً لمشروعات القوانين والقرارات التي تقررها السلطات العامة وتنفذ في إطارها. 9. تكون الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل أساساً لإعداد السياسات المالية والموازنة العامة للدولة.	5- تُصدر الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل بقانون، وتتولى الوزارة إعداد مشروع هذا القانون. 6- تلتزم الوحدات (وحدة أو أكثر) بإعداد خطط استراتيجية قطاعية طويلة الأجل خلال عامين على الأكثر من اعتماد الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل، وذلك وفقاً لما يحدده المجلس بالتنسيق مع الوزارة. 7- تتأكد الوزارة من اتساق استراتيجيات التنمية القطاعية مع الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل والمستهدفات الكمية المختلفة. 8- تكون الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل أساساً لمشروعات القوانين والقرارات التي تقررها السلطات العامة وتنفذ في إطارها. 9- تكون الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل أساساً لإعداد السياسات المالية والموازنة العامة للدولة.
10	مادة (10) الخطة القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل منهجية ومراحل الإعداد: • ويجوز تعديل مستهدفات هذه الخطة خلال مدتها بما يتماشى مع التغيرات في الظروف الاقتصادية المحيطة ومع تحديثات الإطار الموازني متوسطة المدى.	الخطة القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل منهجية ومراحل الإعداد: - لا يجوز تعديل مستهدفات الخطة خلال مدتها إلا بقرار من الوزير، بناءً على عرض مسبب من السلطة المختصة، وبسبب تغيرات جوهرية في الظروف الاقتصادية أو تحديثات الإطار الموازني. - يتم إعداد الخطة متوسطة الأجل بالتنسيق مع وزارة المالية وفي إطار الإنفاق متوسط المدى.

	• تعد الوزارة مقترح الخطة القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل. في ضوء الاستحقاقات الدستورية ومستهدفات الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل والخطط الاستراتيجية القطاعية والمناقشات مع الوحدات المختلفة من خلال مجموعات العمل القطاعية التي يتم تشكيلها كأداة وآلية للتنسيق. على أن تشمل مراحل إعداد الخطة متوسطة الأجل ما يلي: •	
11	مادة (11) الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية منهجية ومراحل الإعداد: 4. بند12: وتعرض الوزارة مقترح الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية على مجلس الوزراء ثم المجلس، وتصدر الخطة بقانون.	- تلتزم الجهات بتقييم وترتيب المشروعات وفق معايير العائد التنموي، وفرص التشغيل، والعدالة المكانية، والاستدامة، والجدوى الاقتصادية والاجتماعية. - خلال النصف الأول من الربع الثاني من السنة المالية، لإتاحة الفرصة للوحدات لإعداد مشروع الخطة السنوي. - الغاء كلمة "النوع الاجتماعي وحقوق المرأة" واستبدالها ب "قضايا المرأة والطفل" - نقطة رقم (7): هذا ليس دور الوزارة؟ ممكن إضافة "التنسيق مع معهد التخطيط القومي وغيره من الجهات المختصة في ..... -تتطلب تحديد ان يتم ارسال دليل اعداد الخطة في بداية الربع الثاني، حتى تستطيع الوحدات اعداد خططها، حيث جرت العادة ان ترسل وزارة التخطيط خطاباتها في نهاية الربع الثاني (ديسمبر) دون ترك فرصة كافية للجهات لإعداد خططها السنوية. تعمل الوزارة على توفير التمويلات الخارجية الميسرة لبرامج ومشروعات خطط التنمية ... بالتنسيق مع مؤسسات التمويل

		الإقليمية والدولية" ملاحظة ان هذا قبل فصل التعاون الدولي عن التخطيط ودمجه في الخارجية. تم ذكر آليات الربط في النقطة 9 من المادة 11 "تلتزم الوحدات بربط برامجها بالخطط القومية والقطاعية والإقليمية والمحلية" ولم يذكر كيف يتم هذا الربط يجب توجيه وزارة التخطيط للوحدات بكيفية القيام بالربط، على ان تقوم وزارة التخطيط بالتحقق منه 3. بند12: تُعرض الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية على مجلس الوزراء لاعتمادها، ثم تُحال إلى المجلس المختص خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا، وتصدر بقانون قبل بدء السنة المالية.
12	مادة (12) مع مراعاة منهجية ومراحل إعداد الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل، يحدد دليل إعداد الخطة آليات الربط والتنفيذ بين مقترح الخطة القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل ومقترح الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية وبين الخطط القومية والقطاعية والإقليمية والمحلية ومن هذه الآليات ما يلي: 1. 1- استخدام البطاقات القطاعية. 2. 2- إعداد قائمة التحقق من المواءمة والارتباط. 3. 3-مجموعات العمل القطاعية. 4. 4-اتباع منهجية المسار التنفيذي للمشروعات	مع مراعاة منهجية ومراحل إعداد الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل، يحدد دليل إعداد الخطة آليات الربط والتنفيذ بين مقترح الخطة القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل ومقترح الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية وبين الخطط القومية والقطاعية والإقليمية والمحلية ومن هذه الآليات ما يلي: 1-استخدام البطاقات القطاعية. 2- إعداد قائمة التحقق من المواءمة والارتباط. 3-مجموعات العمل القطاعية. 4-اتباع منهجية المسار التنفيذي للمشروعات وتتولى الوزارة متابعة التزام الجهات بهذه الآليات، وتقييم فعاليتها سنوياً، وتحديث دليل إعداد الخطة بناءً على نتائج التقييم.

13	مادة (13) تكون الخطة القومية للتنمية المستدامة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية هي المرجعية الأساسية للحكومة وأجهزتها المختلفة على المستوى القومي والإقليمي والمحلي والقطاعي عند إعداد مشروعات القوانين. وإعداد الموازنات وإبرام الاتفاقيات مع الجهات المؤسسات الدولية، وإصدار القرارات الوزارية. ويجب أن يتم التشاور والتنسيق بشأن أية اتفاقيات أو معاهدات دولية متعلقة بتمويل البرامج والمشروعات والمبادرات والانشطة التنموية بين الوزارة والوزارات المعنية بشأن الخارجة والمالية والتعاون الدولي. وأن تكون في إطار السياسة العامة للدولة وأولويات التنمية المستدامة.	تضاف و "تلتزم الجهات المختصة بالانتهاء من مراجعة واعتماد الخطط خلال المدد الزمنية التي تحددها الوزارة المختصة".
14	مادة(14) الخطط القطاعية طويلة الأجل • • تعمل الوحدات على أن يتفق الإطار الزمني للخطط القطاعية طويلة ومتوسطة الأجل مع الإطار الزمني للخطط القومية للتنمية المستدامة طويلة ومتوسطة الأجل.	الخطط القطاعية طويلة الأجل -تلتزم جميع الوحدات بمطابقة الأطر الزمنية لخططها القطاعية طويلة ومتوسطة الأجل للأطر الزمنية المقررة للخطة القومية للتنمية المستدامة، طويلة ومتوسطة الأجل.
16	مادة (15) خطط المحافظات تعد المحافظة مقترح خطتها الاستراتيجية طويلة الأجل والتي تساعد على تقليص الفجوات التنموية وفقاً للسياسات التي تضمنها الإطار العام للتنمية الشاملة والخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل والمخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية وخطة الإقليم الاقتصادي والخطط الاستراتيجية القطاعية. ويتم إقرار مقترحات خطط المحافظات طويلة الأجل من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة بعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة	تعد المحافظة مقترح خطتها الاستراتيجية طويلة الأجل والتي تساعد على تقليص الفجوات التنموية وفقاً للسياسات التي تضمنها الإطار العام للتنمية الشاملة والخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل والمخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية وخطة الإقليم الاقتصادي والخطط الاستراتيجية القطاعية. يُعتمد مقترح الخطة من المجلس المحلي للمحافظة، ثم تُحال إلى الأمانة الفنية لمراجعتها والتأكد من اتساقها وفقًا لنص المادة 5 من هذه اللائحة، ثم يُعرض المقترح على المجلس الأعلى للتخطيط لإقراره نهائياً. وتُنشر الخطة المُقرة في الوقائع المصرية.

	ومراجعتها من الأمانة الفنية للمجلس وتنشر في الوقائع المصرية.	يجوز للمحافظات إعادة ترتيب أولويات المشروعات الفرعية داخل الاعتمادات المقررة وفقاً للاحتياجات المحلية الطارئة وبعد إخطار الوزارة
18	مادة (18) تقوم الوزارة بتحديد سقف مالي استرشادي لكل محافظة يغطي سنوات الخطة متوسطة الأجل فيما يخص مشروعات وحدات الإدارة المحلية، ويحدث سنوياً وفقاً للمستجدات طبقاً لمعادلة تمويلية تأخذ في اعتبارها الخصائص المكانية والجغرافية والتنموية لكل محافظة بما يحقق معايير الاستدامة واللامركزي والتنافسية وتقليص الفجوات التنموية. ويجوز تعديل معدلات المعادلة التمويلية ومعاملاتها وفقاً لتوافر البيانات والأولويات التنموية طبقاً للخطة القومية للتنمية المستدامة وبالتشاور والتنسيق مع الجهات المعنية. وللمحافظة استخدام مواردها الذاتية لتمويل مشروعاتها دون تأثير على السقف المالي المقرر لها.	يجوز تعديل معدلات المعادلة التمويلية ومعاملاتها بقرار مسبب من الوزير، وذلك في حالات الضرورة الناشئة عن توافر بيانات جديدة جوهرية لم تكن متاحة وقت وضع المعادلة، أو استجابةً لمتغيرات ملموسة في أولويات الخطة القومية للتنمية المستدامة. ويُشترط لإقرار هذا التعديل إجراء تشاور مسبق وتنسيق مشترك مع الوزارة ووزارة المالية والمحافظات المعنية. يستبدل بنص الفقرة الخاصة بمعايير التوزيع"تحدد السقوف المالية للمحافظات وفق معايير السكان، ومعدلات الفقر، وفجوات البنية الأساسية، والاحتياجات التنموية."

19	مادة (19) يجوز للمحافظات القيام بعمل مناقلات بين المشروعات المدرجة في خططها الاقتصادية والاجتماعية السنوية بما لا يخل بمبدأ الاستمرارية... على أن تقوم المحافظة بإخطار الوزارة المعنية بالإدارة المحلية واستطلاع راي الوزارة...	- يضاف في نهاية المادة "تحدد نسبة قصوى للمناقلات السنوية بين المشروعات بما لا يؤثر على أولويات التنمية المعتمدة."(المناقلة : عملية نقل الاعتماد المالي المخصص لمشروع استثماري بشكل جزئي أو كلى لمشروع أو مشروعات استثمارية أخرى خلال العام المالي)وفقًا لنص القانون - تم ذكر الضوابط في المادة 19 من اللائحة، ولكن لم توضح هل يتم اخطار وزارة التنمية المحلية او التشاور معها قبل طلب المناقلة من خلال منظومة وزارة التخطيط، وخاصة ان المنظومة الالكترونية لا تسمح بعمل صورة مبلغة (إخطار) لوزارة التنمية المحلية، فهل سيتم الارسال ورقيا لوزارة التنمية المحلية وإلكترونيًا من خلال المنظومة لوزارة التخطيط؟
20	مادة (20) خطط المراكز منهجية ومراحل إعداد الخطة الاستراتيجية طويلة الأجل 1. تشمل الخطة الاستراتيجية طويلة الأجل للمركز الأهداف الاستراتيجية والمستهدفات ومؤشرات الأداء المحققة لها. والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. في ضوء المخططات العمرانية والخطط الاستراتيجية ذات الصلة، وما يراعي مبادئ المشاركة والانفتاح عند إعداد الخطط الاستراتيجية متوسطة الأجل للمراكز يتم الاسترشاد بما هو وارد في الخطط القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل وكذلك الخطط الاستراتيجية متوسطة الأجل للإقليم والمحافظة.	خطط المراكز منهجية ومراحل إعداد الخطة الاستراتيجية طويلة الأجل • عند إعداد الخطط الاستراتيجية طويلة الأجل للمركز يتم الاسترشاد بما هو وارد في الخطط القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل وكذلك الخطط الاستراتيجية طويلة الأجل للإقليم والمحافظة. • يشترك ممثلو إدارة المركز وممثلو القطاعات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في وضع خطط المركز الاستراتيجية طويلة الأجل وكذلك تقييم الأداء. • تشمل الخطة الاستراتيجية طويلة الأجل للمركز الأهداف الاستراتيجية والمستهدفات ومؤشرات الأداء المحققة لها، والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، في ضوء المخططات العمرانية والخطط الاستراتيجية ذات الصلة، وما يراعي مبادئ المشاركة والانفتاح على المجتمع وتداول البيانات والمعلومات وتقليص الفجوات التنموية.

	2. يجب أن يتسق الإطار الزمني للخطط الاستراتيجية للمركز متوسطة الأجل مع الإطار الموازني متوسطة الأجل. 3. يشترك ممثلو إدارة المركز وممثلي القطاعات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في إعداد خطط المركز الاستراتيجية المتوسطة الأجل. 4. تشمل الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للمركز على الأهداف الاستراتيجية والمستهدفات ومؤشرات الأداء المحققة لها، والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، في ضوء المخططات العمرانية والخطط الاستراتيجية ذات الصلة، وبما يراعي مبادئ المشاركة والانفتاح على المجتمع وتداول البيانات والمعلومات وتقليص الفجوات التنموية. 5. تتضمن الخطة الاستراتيجية متوسطة الأجل للمركز الخطط الاستراتيجية متوسطة الأجل للمدن والوحدات المحلية الواقعة في نطاقها. 6. يعرض المركز مقترح الخطة الاستراتيجية متوسطة الأجل على أعضاء مجلسه التنفيذي لمناقشتها وإدخال التعديلات اللازمة عليها. 7. تقوم المحافظة بعرض مقترح الخطة الاستراتيجية متوسطة الأجل للمركز على أعضاء المجلس التنفيذي للمحافظة لمناقشتها وإدخال التعديلات اللازمة عليها. 8. تتحقق المحافظة من عرض مقترح الخطة الاستراتيجية متوسطة الأجل على المجلس التنفيذي للمركز قبل عرضه على المجلس المحلي	• يقوم المركز بعرض مقترح الخطة الاستراتيجية طويلة الأجل على أعضاء المجلس التنفيذي للمركز لمناقشة أداء التحسين وإدخال التعديلات الإدارية عليها. • تقوم المحافظة بعرض مقترح الخطة الاستراتيجية طويلة الأجل للمركز على أعضاء المجلس التنفيذي للمحافظة لمناقشتها وإدخال التعديلات اللازمة عليها. • تتحقق المحافظة من عرض مقترح الخطة الاستراتيجية طويلة الأجل على المجلس التنفيذي للمركز قبل عرضه على المجلس المحلي للمركز لإقراره، وأن المركز قد أعد مقترح خطته وفقاً للسياسات والخطط القومية التنموية والعمرانية وفي إطار التكامل التنفيذي والخطة الاستراتيجية للمحافظة والمراكز التي تقع في نطاقها. • ترسل المحافظة الخطط الاستراتيجية طويلة الأجل للمراكز مجمعة إلى الوزارة لتضمينها في الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل. 1. وتعتبر الخطة الاستراتيجية طويلة الأجل للمركز المرجعية الأساسية لإعداد خططه الاستراتيجية متوسطة الأجل والسنوية بما تتضمنه من مشروعات وأنشطة.

	للمركز لإقراره، وأن المركز قد أعد مقترح خطته وفقاً للسياسات والخطط القومية التنموية والعمرانية والخطة الاستراتيجية للمحافظة، وفي إطار التكامل مع خطط المراكز الأخرى داخل المحافظة. 9. ترسل المحافظة الخطط الاستراتيجية متوسطة الأجل للمراكز مجمعة إلى الوزارة لتضمينها في الخطة القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل. 10. تقوم الوزارة بمراجعة الخطط المجمعة للمحافظة والتأكد من مدى اتساقها مع التوجهات التنموية طويلة الأجل، وللوزارة طلب إجراء أي تعديلات في الخطة إذا لزم الأمر في ضوء الإطار العام للتنمية الشاملة. 11. وتعتبر الخطة الاستراتيجية متوسطة الأجل للمركز المرجعية الأساسية لإعداد خططه السنوية وما تتضمنه من مشروعات وأنشطة. • على المجتمع وتداول البيانات والمعلومات وتقليص الفجوات التنموية. • يقوم المركز بعرض مقترح الخطة	

21	مادة (21) منهجية ومراحل إعداد الخطة الاستراتيجية للمركز متوسطة الأجل • تشمل الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للمركز على الأهداف الاستراتيجية والمستهدفات ومؤشرات الأداء المحققة لها، والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. في ضوء المخططات العمرانية والخطط الاستراتيجية ذات الصلة، وبما يراعي مبادئ المشاركة والانفتاح على المجتمع وتداول البيانات والمعلومات وتقليص الفجوات التنموية. • تتضمن الخطة الاستراتيجية متوسطة الأجل للمركز على الخطط الاستراتيجية متوسطة الأجل للمدن والوحدات المحلية الواقعة في نطاقها. • يعرض المركز مقترح الخطة الاستراتيجية متوسطة الأجل على أعضاء مجلسه التنفيذي لمناقشتها وإدخال التعديلات اللازمة عليها.	العنوان الوارد بالمادة (21) وهو "الخطة الاستراتيجية للمركز متوسطة الأجل" غير دقيق، ذلك أن مصطلح "الخطة الاستراتيجية" يُقصد به في القانون الخطة طويلة الأجل، بينما المادة تتناول الخطة متوسطة الأجل للمركز، لذا يُطلب تعديل العنوان ليصبح "خطة المركز متوسطة الأجل" اتساقاً مع المصطلحات الواردة في قانون التخطيط العام للدولة وباقي مواد اللائحة.

22	مادة (22) • تتحقق المحافظة أن المركز قد أعد مقترح خطته وفقاً للسياسات والخطط القومية التنموية والعمرانية والخطة الاستراتيجية للمحافظة. وفي إطار التكامل مع الخطط المراكز الأخرى داخل المحافظة.	• تتحقق المحافظة أن المركز قد أعد مقترح خطته وفقاً للسياسات والخطط القومية التنموية والعمرانية والخطة الاستراتيجية للمحافظة. وفي إطار التكامل مع خطط المراكز الأخرى داخل المحافظة. كما نص المادة (22) على إرسال المحافظة لخطط المراكز مجمعة إلى الوزارة، دون بيان علاقة ذلك بإرسال خطة ديوان عام المحافظة، علماً بأن خطط المراكز تشكل مع خطة المشروعات المشتركة خطة المحافظة المتكاملة. الأمر الذي يثير إشكالاً تنظيمياً: هل يتم إرسال خطة المحافظة وحدها ثم إعادة إرسال خطط المراكز بشكل منفصل؟ أم تُرسل خطة المحاملة كوثيقة واحدة شاملة لخطة الديوان العام وخطط المراكز؟ مما يستلزم توضيحاً في النص لضمان عدم الازدواجية أو الإغفال.
25	مادة (25) الخطط المشتركة لوحدات الإدارة المحلية مراحل الإعداد ومصادر التمويل: • تتقدم وحدات الإدارة المحلية الراغبة في إعداد خطط مشتركة للوزارة للحصول على موافقتها، وفقاً للضوابط والمتطلبات التي تحددها الوزارة بدليل إعداد الخطة. • تقوم الوحدات المحلية بعرض مقترح الخطة المشتركة على مجالسها التنفيذية والمحلية لمناقشتها وإدخال التعديلات اللازمة عليها. • تتحقق المحافظات من عرض مقترح الخطة المشتركة على مجلسها التنفيذي والمحلي إذا ما كانت الوحدات المحلية المشاركة في الخطة تنفذ في نطاقها الجغرافي.	مراحل الإعداد ومصادر التمويل: • تتقدم وحدات الإدارة المحلية الراغبة في إعداد خطط مشتركة إلى الوزارة بطلب للحصول على موافقتها، مرفقاً به دراسة أولية تبرر الحاجة إلى الخطة المشتركة والجدوى المتوقعة، ووفقاً للضوابط والمتطلبات التي تحددها الوزارة بدليل إعداد الخطة. • تقوم الوحدات المحلية بعرض مقترح الخطة المشتركة على مجالسها التنفيذية والمحلية لمناقشتها وإدخال التعديلات اللازمة عليها. • تتحقق المحافظات من عرض مقترح الخطة المشتركة على مجلسها التنفيذي والمحلي إذا ما كانت الوحدات المحلية المشاركة في الخطة تنفذ في نطاقها الجغرافي. • ترسل المحافظات الخطة / الخطط المشتركة إلى الوزارة لتضمينها في الخطة القومية للتنمية المستدامة.

	• ترسل المحافظات الخطة / الخطط المشتركة إلى الوزارة لتضمينها في الخطة القومية للتنمية المستدامة. • في حال إعداد خطة مشتركة لوحدات إدارية تابعة لأكثر من محافظة، تتسلم الوزارة الخطة المشتركة معتمدة من المحافظات المشاركة في هذه الخطط. • تراعي الوزارة الخطط المشتركة في توزيع السقوف المالية وأعمال المنظومة المتكاملة لإعداد ومتابعة الخطة. • تتأكد الوحدات المحلية من اتساق الخطط المشتركة مع السقوف التمويلية المحددة لكل وحدة محلية. • يكون تمويل المشروعات المقترحة في الخطط المشتركة للوحدات المحلية المشاركة من خلال الموارد المالية المتاحة لكل وحدة من الخزانة العامة للدولة. أو من القروض الخارجية والمساعدات والتبرعات والمنح. أو باستخدام مواردها الذاتية وذلك في إطار منهجية تمويل التنمية المستدامة.	• في حال إعداد خطة مشتركة لوحدات إدارية تابعة لأكثر من محافظة، تتسلم الوزارة الخطة المشتركة معتمدة من المحافظات المشاركة في هذه الخطط. • تراعي الوزارة الخطط المشتركة في توزيع السقوف المالية وأعمال المنظومة المتكاملة لإعداد ومتابعة الخطة. • تتأكد الوحدات المحلية من اتساق الخطط المشتركة مع السقوف التمويلية المحددة لكل وحدة محلية. • يكون تمويل المشروعات المقترحة في الخطط المشتركة للوحدات المحلية المشاركة من خلال الموارد المالية المتاحة لكل وحدة من الخزانة العامة للدولة. أو من القروض الخارجية والمساعدات والتبرعات والمنح. أو باستخدام مواردها الذاتية وذلك في إطار منهجية تمويل التنمية المستدامة. • تصدر الوزارة قراراً بالموافقة أو الرفض خلال 45 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، مع بيان الأسباب في حالة الرفض. لم توضح المادة دور وزارة التنمية المحلية المشار إليه في القانون، سواء من حيث الإخطار أو التنسيق أو الإرسال. ثانياً: كان من المفترض أن توضح اللائحة آليات التنسيق الرأسي (من أعلى إلى أسفل ومن أسفل إلى أعلى) بين الخطط المحلية والإقليمية على كافة المستويات الإدارية، ذلك أن تجميع خطط المدن والقرى يؤدي إلى خطة المركز، وتجميع خطط المراكز مع خطة المشروعات المشتركة يؤدي إلى خطة المحافظة. غير أن النص خلا من بيان ما إذا كان سيتم إرسال كل مستوى على حدة إلى وزارة التخطيط أم سيتم إرسالها مجمعة في خطة المحافظة

		مع تفصيل خطط كل وحدة محلية، خشية الوقوع في التكرار أو التضارب.
26	مادة(26) تنفيذ الخطط ومتابعتها - ويجوز للوزارات والهيئات العامة طلب إجراء مناقلات في خطتها العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية من خلال المنظومة المتكاملة لإعداد ومتابعة الخطة على أن تتضمن أسباب التعديلات والآثار المترتبة على المشروعات التي يتم تعديل استثماراتها. وذلك في ضوء التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة. لا يجوز للوحدات التعاقد على مشروعات غير مدرجة بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية. دون أخذ الرأي المسبق للوزارة. وفي حالة حدوث ذلك يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها عدم تمويل المشروع أو الخصم من اعتمادات السنة المالية ذاتها أو السنة المالية التالية لها.	مع مراعاة أحكام المادة (19) من هذه اللائحة المتعلقة بمناقلات المحافظات، يجوز للوزارات والهيئات العامة طلب إجراء مناقلات في خططها السنوية من خلال المنظومة المتكاملة لإعداد ومتابعة الخطة، على أن يتضمن الطلب أسباب التعديلات والآثار المترتبة على المشروعات التي يتم تعديل استثماراتها، وذلك في ضوء التأشيرات العامة. • لا يجوز للوحدات التعاقد على مشروعات غير مدرجة بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية. دون أخذ الرأي المسبق للوزارة كتابة. وفي حالة حدوث ذلك يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها عدم تمويل المشروع أو الخصم من اعتمادات السنة المالية ذاتها أو السنة المالية التالية لها. • تلتزم الجهات بإعداد خطط تصحيحية عند تجاوز نسب الانحراف المحددة من الوزارة
27	مادة(27) تلتزم الوحدات عند الارتباط بتنفيذ المشروعات الواردة بالخطة الاستثمارية بما تحدده الوزارة من التكاليف السنوية لكل من البرامج والمشروعات. بشرط أن تكون البرامج والمشروعات مدرجة بالخطة، وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة ذات الصلة. وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط أو الأمر بتنفيذ أعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا في الحدود التي تسمح بها التأشيرات ذات الصلة وبعد أخذ الرأي المسبق للوزارة. واخطار وزارة المالية.	تضاف في نهاية المادة "يجوز إعادة تخصيص الاعتمادات للمشروعات ذات الأولوية وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة .

30	مادة(30) تلتزم الوحدات بموافاة الوزارة بشكل سنوي ونصف سنوي وربع سنوي بتقرير أداء يتضمن كافة البيانات التي ترصد مستوى التقدم المحرز في تحقيق مستهدفات الخطط والبرامج والمشروعات والمبادرات والأنشطة التنموية. وذلك مع الالتزام بالمحددات الآتيه : 1-ضمان توجيه المخصصات المالية لكل برنامج أو مشروع أو مبادرات أو نشاط نحو تحقيق أهداف الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة ومتوسطة المدى وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية. وكذا الخطط القطاعية والإقليمية والمحلية. 2-توضيح دور كل برنامج ومشروع ومبادرات ونشاط في توطين أهداف التنمية المستدامة وفي معالجة الفجوات التنموية على مستوى المحافظات. 3-التأكد من توجيه الإنفاق المالي لكل برنامج ومشروع ومبادرات ونشاط بما يتسق مع المستهدفات التنموية المحددة وفق منهجية البرامج والأداء.	تلتزم الوحدات بموافاة الوزارة بشكل ربع سنوي ونصف سنوي وسنوي بتقرير أداء يتضمن كافة البيانات التي ترصد مستوى التقدم المحرز في تحقيق مستهدفات الخطط والبرامج والمشروعات والمبادرات والأنشطة التنموية. وذلك مع الالتزام بالمحددات الآتيه: 1-ضمان توجيه المخصصات المالية لكل برنامج أو مشروع أو مبادرات أو نشاط نحو تحقيق أهداف الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة ومتوسطة المدى وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية. وكذا الخطط القطاعية والإقليمية والمحلية. 2-توضيح دور كل برنامج ومشروع ومبادرات ونشاط في توطين أهداف التنمية المستدامة وفي معالجة الفجوات التنموية على مستوى المحافظات. 3-التأكد من توجيه الإنفاق المالي لكل برنامج ومشروع ومبادرات ونشاط بما يتسق مع المستهدفات التنموية المحددة وفق منهجية البرامج والأداء. 4-تحديد قيم مؤشرات الأداء القابلة للقياس التي توضح الأثر التنموي لكل برنامج ومشروع ومبادرة ونشاط. مقارنة بما كان مخططاً. وتوزيع هذه المؤشرات جغرافياً، للوقوف على مدى الالتزام بالمستهدفات المخططة. ولضمان استدامة آثار ونتائج هذه البرامج والمشروعات والمبادرات والأنشطة. 5-تحديد المعوقات التي تواجه التنفيذ وأسباب انحراف المنفذ الفعلي عن المستهدفات المخططة. واقتراح التوصيات الخاصة بتذليلها. والإجراءات التصحيحية الممكنة. وفقاً لمراحل التنفيذ. وفي ضوء نتائج المتابعة المكتبية والميدانية. 6-تطبيق أساليب قياس وتقييم الأداء المتوازن الذي يقوم على إعداد مجموعة من المؤشرات المالية وغير المالية لتقليل وتقييم الأداء. 7- يقوم بنك الاستثمار القومي باتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من الالتزام بالمحددات ذات الصلة بعمليات المتابعة.

		- تتضمن تقارير المتابعة مؤشرات النتائج والأثر التنموي بالإضافة إلى نسب التنفيذ المالي
31	مادة (31) -للوزارة من خلال تقارير المتابعة الميدانية والمكتبية لخطط الإدارة المحلية السنوية ومتوسطة وطويلة الأجل. أن تدعو الكيانات القائمة على التخطيط الإقليمي. والمجالس الاقتصادية والاجتماعية الاستشارية بالمحافظات. واللجان التنفيذية لمناقشة الموقف التنفيذي للخطط السنوية ومتوسطة وطويلة الأجل ومراجعتها وتعديلها بشكل دوري في ضوء المستجدات. ويجوز للوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة في ضوء تحليل نتائج تقارير المتابعة الصادرة عن الجهات التنفيذية والرقابية. وتشمل هذه الإجراءات تعزيز أو خفض الاعتمادات المالية المخصصة للمشروعات بشكل جزئي أو كلي أو تغيير أساليب تنفيذ الخطط على مختلف المستويات.	للوزارة من خلال تقارير المتابعة الميدانية والمكتبية لخطط الإدارة المحلية السنوية ومتوسطة وطويلة الأجل أن تدعو الكيانات المشاركة في التخطيط الإقليمي، والمجالس الاقتصادية والاجتماعية الاستشارية بالمحافظات، واللجان التنفيذية، وذلك لمناقشة الموقف التنفيذي للخطط ومراجعتها وتعديلها بشكل دوري في ضوء المستجدات. ويجوز للوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة في ضوء تحليل نتائج تقارير المتابعة الصادرة عن الجهات التنفيذية والرقابية، وتشمل هذه الإجراءات تعزيز أو خفض الاعتمادات المالية المخصصة للمشروعات بشكل جزئي أو كلي أو تغيير أساليب تنفيذ الخطط على مختلف المستويات، ولا تتخذ هذه الإجراءات إلا بعد إخطار الجهة المعنية كتابياً، ومنحها خمسة عشر يوماً لتقديم ملاحظاتها، وتوثيق القرار المسبب. كما تعتمد الجهات المختصة نظم المعلومات الجغرافية ولوحات المتابعة الرقمية في أعمال المتابعة والتقييم.
32	مادة(32) -تلتزم كل وحدة بتقديم جميع البيانات والمعلومات ومؤشرات الأداء الخاصة بمتابعة خططها للجهات التنفيذية والرقابية المختلفة. مع مراعاة القوانين والقواعد المنظمة للجهات القائمة على إعداد وتنفيذ ومتابعة الخطط. • كما تلتزم كل وحدة بتقديم جميع البيانات والمعلومات ومؤشرات الأداء بما يتفق مع منهجية البرامج والأداء من خلال المنظومة المتكاملة لإعداد ومتابعة الخطة. وذلك بما لا يتجاوز ثلاثين يوماً من انتهاء كل ربع سنة. على أن تتضمن ما يلي: أ. الجدول الزمني للخطة.	تلتزم كل وحدة بتقديم جميع البيانات والمعلومات ومؤشرات الأداء الخاصة بمتابعة خططها للجهات التنفيذية والرقابية المختلفة. مع مراعاة القوانين والقواعد المنظمة للجهات القائمة على إعداد وتنفيذ ومتابعة الخطط. •كما تلتزم كل وحدة بتقديم جميع البيانات والمعلومات ومؤشرات الأداء بما يتفق مع منهجية البرامج والأداء من خلال المنظومة المتكاملة لإعداد ومتابعة الخطة. وذلك بما لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء كل ربع سنة .على أن تتضمن ما يلي: أ. الجدول الزمني للخطة. ب. مراحل تنفيذ الخطة بشكل ربع سنوي خلال السنة المالية. ج. البيانات النصية والمكانية لكافة المشروعات الجاري تنفيذها.

	ب. مراحل تنفيذ الخطة بشكل ربع سنوي خلال السنة المالية. ج. البيانات النصية والمكانية لكافة المشروعات الجاري تنفيذها. د. مدى الانحراف بين الخطة وما تم تنفيذه، والإجراءات التصحيحية المقترحة لوضع الخطة في المسار الصحيح، وللوزارة تجميد أو خفض الاعتمادات المالية للوحدات حال عدم الالتزام بتقديم البيانات المطلوبة وفق معايير الجودة والمنهجيات الوطنية والدولية أو تغيير أساليب تنفيذ الخطط على مختلف المستويات. وتقوم وزارة المالية بإرسال بيانات المتابعة المالية السنوية التي ترد اليها من كافة الوحدات إلى الوزارة، بعد العرض على مجلس الوزراء، وبما لا يجاوز شهر أكتوبر من كل سنة.	د. مدى الانحراف بين الخطة وما تم تنفيذه، والإجراءات التصحيحية المقترحة لوضع الخطة في المسار الصحيح، وللوزارة، بعد إنذار الوحدة المخالفة كتابياً ومنحها مهلة لا تجاوز 15 يوماً للتصحيح، تجميد أو خفض الاعتمادات المالية للوحدات حال عدم الالتزام بتقديم البيانات المطلوبة وفق معايير الجودة والمنهجيات الوطنية والدولية أو تغيير أساليب تنفيذ الخطط على مختلف المستويات. وتقوم وزارة المالية بإرسال بيانات المتابعة المالية السنوية التي ترد إليها من كافة الوحدات إلى الوزارة، بعد العرض على مجلس الوزراء، وعلى ألا يتجاوز موعد الإرسال شهر أكتوبر من كل سنة.